المفوضية تدعو المرشحين الذين لم يُصادق عليهم لإثبات عدم مسائلتهم من هيئة العدالة

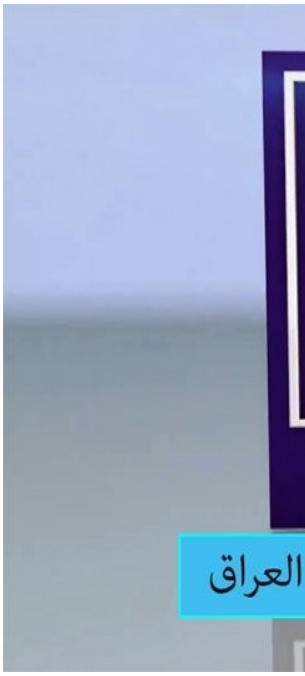

وجهت المفوضية العليا للإنتخابات ،اليوم الأحد، المرشحين المشمولين بإجراءات "المساءلة والعدالة" إلى اتباع الطرق القانونية.

وقالت المفوضية إنها: "تدعو المرشحين المشمولين بإجراءات قانون المساءلة والعدالة الواردة في الكتاب بالعدد 1827 في 13/6/2021 والمنشور في الموقع الرسمي للمفوضية، إلى ضرورة اتباع الطرق القانونية أمام هيئة التمييز المختصة للنظر في الطعون المقدمة على قرارات هيئة المساءلة استناداً لأحكام المادة 15 من قانون هذه الهيئة".

وأضافت، "يأتي ذلك بالنظر لتعذر المصادقة على هؤلاء المرشحين البالغ عددهم 226، ولحرص المفوضية على إجراء الانتخابات في موعدها المحدد في 10/10/2021، ونتيجة لتأخر ورود الإجابات إضافة إلى ضيق الوقت، وتماشياً مع المواعيد المحددة في الجدول الزمني للإنتخابات، قرر مجلس المفوضين تبليغ المرشحين المشار إليهم بشمولهم بإجراءات هيئة المساءلة والعدالة".

وتابعت "بناء على ما تقدم، ينبغي على هؤلاء المرشحين جلب ما يؤيد عدم شمولهم بإجراءات هيئة المساءلة، وذلك من خلال كتب رسمية من الهيئة أو قرارات قضائية لغاية يوم 30/6/ 2021، وبعكسه فإن المفوضية ستضطر إلى تنفيذ قرار هيئة المساءلة تماشياً مع المواعيد المحددة للجدول الزمني للانتخابات".